

أ.د. علي الشبل | ما حكم إعطاء الزكاة للأيتام والأرامل ونحوهم

علي عبدالعزيز الشبل

هذا ينتشر عند الناس من باب التعاطف والتراحم وتدفق العاطفة يرى ان الاراملة والايتمان والمرضى من اهل الزكاة. الله جل وعلا قال انما الصدقات للفقراء والمساكين. ما قال الارامل والمرضى واليتمى والمعاقين - [00:00:00](#)

والمعاقين من باب الانجرار في عاطفته تجاهه فان كان هؤلاء من اوصاف اهل الفقر يوم يجوع ويوم يجد ما يسد حاجته. او من المساكين الذين لا يكفيهم ما يكفيهم الى سنة - [00:00:20](#)

ويعلنون من الزكاة على ذلك. واختتها وذكرت ان ذكر ان هذا لاخته. نعم صحيح. ان كان لا تلزمها نفقتها ونفقة اولادها فانه يعطيها من الزكاة اذا كانوا فقراء مساكين غير شقيقة شيخنا ما له علاقة الشقيقة ما لها علاقة - [00:00:37](#)

والاخت من اي الجهات كانت؟ هم. شقيقة او لام او لاب؟ اي نعم. فانها اذا كانت النفقة لا تلزمها عليها وهم فقراء جاز اعطاؤهم من الزكاة بقدر حاجتهم والله اعلم. طب متى تلزم يا شيخنا؟ ليش الامر معلق؟ نعم لأن احياناً اه - [00:00:57](#)

- اخته تكون معه في بيته او تكون في بيت هو يتولى اتفاقاً عليها. اي نعم. فعندئذ لا يجوز ان يعطيها من زكاته والله اعلم - [00:01:15](#)